البزازية وعبارة ابن وهبان قيل بالقتل يؤمر قال ويحتمل ان يكون
عبر بالقتل عن ضرب البليغ لكن ظاهر ان المراد به قتل بالسيف
قال في عقد الفرائد هو كذلك فقد علل في البزازية بان صنعه دليل
الاستحلال فتعبير ابن وهبان ربما يشعر بتضعيفه وان المعتمد خلافه
ولم اقف على ما يخالفه بعد التتبع اه واعلم ان هذا الذنب اعني
ذنب الأ فطار عمدا لا يرتفع بالتوبة بل لابد من التكفير ولهذا قال
في الهداية وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان بمجرد التوبة غير مكفر لهذه
الجناية وتبعه الشارحون وشهره في غاية البيان بجناية السرقة ونحوها
حيث لا يرتفعان بمجرد التوبة بل يرتفعان بالحد وهذا يقتضي
ان المراد بعدم الارتفاع عدمه ظاهرا اما فيما بينه وبين ربه تعالى
فيرتفع بالتوبة بدون تكفير لان حد الزنا يرتفع فيما بينه وبين
الله تعالى بالتوبة كما صرحوا به كما في البحر **قوله** لا تجب الا بالجماع
لان الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس فلا يلحق به غيره
قاله الشمني **قوله** والانزال في الجماع ليس بشرط لانه شبع قال في الفتح
افادته تكامل الجناية فلهذا بمجرد الايلاج حصل قضاء شهوة الفرج على
الكمال والانزال شبع اكمل ولا يتوقف عليه كما لا يخفى بل في
لا بالشبع اه **قوله** ككفارة الظهار قال في الجوهرة احال على الظهار
ولم يبينه لان كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن انتهى **قوله** في القربة
احترز عن التخيير **قوله** بعرق بفتح الراء وسكون المهملة وروي
بسكون الراء كذا في النهاية للعيني وفي المغرب وهو مكتل يسع
من خوص النخل يسع ثلاثين صاعا وقيل خمسة عشر صاعا انتهى **قوله**

لا بتيها يريد الحرتين كذا في الفتح وفي مختصر النهاية اللابة الحرة
وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد البسها لكثرتها وجمعها لابات
انتهى **قوله** مع القدرة على الصيام فيه انه اخبر عن نفسه ان لا
يستطيع ذلك كما صرح به الحديث المذكور افاده كذا في الفوائد الفرشية
قوله اي القبل وكذا دبر تفسير للفرج وهو يفيد انه لو انزل في الدبر
تجب الكفارة وهو كذلك في الأصح قال ملا مسكين ولا كفارة
بالانزال فيما دون الفرج اي يجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون
الفرج مطلقا سواء كان بالتخنيث او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعنه رحمه الله انه ان وطئ في الدبر فعليهما الكفارة
وهو قولهما وهو الأصح انتهى **قوله** كالمتطيب الخ وكذا السحاق لا
كفارة فيه لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج ويجب القضاء
لوجوده معنى كما في مسكين **قوله** وكالاستمناء بالكف الى اخر الكلام
وان قصد به تسكين الشهوة كما يفيده القول الاخير اذ يمكن الاحتيال
في تسكين الشهوة باخراج المني من غير مباشرة بيده اذ الظاهر انه على
هذا الوجه ليس بممنوع اذ اصل تحريم المعالجة بالكف انما هو باعتبار
الجزئية الذي استفيد من شرع تحريم المتع بها ومن ثم حرم نكاح
الاصول والفروع واذا انتفى مباشرة الكف انتفى التمتع بسبب الجزئية
كذا في الفوائد الفرشية **قوله** واختلف فيه زاد الملا على الغير
العالم **قوله** بخلاف غيره من الأزمنة اي غير شهر رمضان من
الشهور فانه يلحق به لا قياسا ولا دلالة واما الكفارة في الحج فتجب مطلقا
في الفرض وغيره لانها انتهاك حرمة العبادة **قوله** وان احتقن قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)